

أما قولها اضطلع على شقة الأيمن دليل على استحباب الاضطلاع
والتوجه على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم
لأن القلب في جهة اليسار فيبقى حينئذ فلا يستغرق وإذا نام
على اليسار كان في دعة واستراح فاستغرق في النوم فوطأ حتى
يأتيه المؤذن دليل على استحباب مؤذن زائب للشيخ وفيه جواز
اعلام المؤذن الأمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعاها لها
وقدمه به أصابا وغيره قولها فصل ركعتين خفيفتين
هناسة الصبح فيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في سابقه
فقط ليس من كل ركعتين والذي جاز في بعض الأحاديث لا يثبت
إلا في الأجر محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة
صريح في صحة الركعة الواحدة وإن أقل الوتر ركعة وقد سبق
فريبا قولها ويصلي من الليل ثلاث عشر ركعة بوتر من ذلك
بمجلس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم بين
كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعاً ثم ثلاثاً وفي رواية ثلثين
ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ثم يوتر بركعة
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فصل ركعتين ثم ركعتين
إلى آخره وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الليل مثنى
مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس محتسباً بركعة ولا بأحد
عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز مع
ركعات بتسليمه وأصح وهذا البيان الجواز والإفلا فصل
التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى فوطأ يصلي أربعاً
فلا تسال عن حسنهن وطولهن فهنا عن في نهاية من حال الجنب
والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤالين
والموصف لهن وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده

في

في تطويل القراءة والقيام دليل لذهب الشافعي وغيره وزعم الله
من قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقالت
طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقالت طائفة تطويل
القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل
وقد سعت المسئلة متوسطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني نأمان ولا ينام قلبه هذا أمر
خصايص لا يبينها صلوات الله عليهم وسلامه وسبق في حديث نومه
صلى الله عليه وسلم في الواري فلم يعلم بقوات وقت الصبح حتى طلعت
الشمس وإن طلوع الشمس والخروج بخلق بالعين لا بالقلب وأما امر
الحديث ونحوه فتعلق بالقلب وأنه قبل كان في وقت نيام قلبه
وفي وقت لا ينام فصارت الواري نومه والصواب الأول قولها
كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثلث ركعات ثم يوتر ثم يصلي
ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين
بين السدا والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث أخذ بظاهره الأوثق
وأخذ فيما حكاه القاضي عنه ما باحار ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد
رحمته الله لا فعله ولا امتنع من فعله قال وأبو بكر مالك رحمه الله قلت
الصواب أن هاتين الركعتين فعلها صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
جالسا البيان الجواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز الفعل جالسا
ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا يفتقر
بفعلها كأن يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثر من والمتحقق من
المصولين أن لفظه كان لا يلزم منها الدور ولا التكرار وإنما
هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار على
بمؤ لا فلا يقتضيه بوضوح وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قبل أن يطوف
وقصلا مرانه صلى الله عليه وسلم لم يجع بعد أن مجبه عائشة